

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-235)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-5942-2020)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام 2016م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقى بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغيرات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الحادية والعشرين/8)، (الثانية والعشرين/1، 1/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01.
- المادة (2)، (1/3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الثلاثاء الموافق 13/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بأعلاه بتاريخ 18/02/2020م.

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...، هوية وطنية رقم (...، مالك (مؤسسة ... للعقارات)، سجل تجاري رقم (...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام 2016م، معتبراً على إدراج مطلوبات من أطراف ذات علاقة دائنة بمبلغ 3,602,598 (3,602,598) ريال بالواعي الزكوي دون خصم المبلغ المدين للأطراف ذات العلاقة بمبلغ 1,739,741 (1,739,741) ريال، نظراً لكونهم نفس الأطراف، وأن تلك المبالغ تعد حقوق لورثة والده وتم إدراجها ضمن حسابات المؤسسة لحفظ حقوق الورثة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لغيرات المدة النظامية لتقدير الاعتراض أمامها، استناداً إلى الفقرتين رقم (1) ورقم (1/4) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، إلى الفقرة رقم (1) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أما من الناحية الموضوعية فتوضح المدعي عليها أن المدعي لم يصرح مسبقاً بوجود قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني، وكان يحاسب تقييرياً بناءً على معلومات مقدمة منه بعد وجود قوائم مالية، وقد ظهر خلاف ذلك حيث يملك المدعي قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني بتاريخ قديمة لم يفصح عنها، وبعد دراسة القوائم المالية تبين أن المدعي سدد الزكاة بأقل من الزكاة الحقيقة طبقاً للقواعد المالية، ووفقاً للفقرة رقم (8) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، يحق للهيئة إعادة الربط في حال تبين أن الإقرار المقدم يحتوى على معلومات غير صحيحة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 13/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي (...، هوية وطنية رقم (...، كما حضرها (...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض

على الرابط الالكتروني التقديرى لعام 2016م ، وأكتفى بالذكرى المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليه، وأكتفى بالذكرى المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. ويسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقييمه. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (1/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. أما من حيث الشكل، فإنه لما كان المدعى بهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الرابط الالكتروني التقديرى لعام 2016م، حيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.

وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقولاً إذا سُلم في أول يوم عمل بلي الإجازة مباشرةً"، كما نصت الفقرة (4/4) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أـ إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

1ـ إذا لم يعتراض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ 16/10/2019م، في حين لم يتقىم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ 21/12/2019م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عد سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...، مالك (مؤسسة ... للعقارات)، سجل تجاري رقم (...، ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وثلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،